

Distr.: General  
12 July 2021  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي والثلاثون

نيويورك، 21-25 حزيران/يونيه 2021

## تقرير الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف

## المحتويات

## الصفحة

3	.....	أولا - مقدمة
3	.....	ثانيا - تنظيم الأعمال
3	.....	ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب
4	.....	باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
4	.....	ثالثا - لجنة وثائق التفويض
4	.....	ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض
4	.....	باء - تقرير لجنة وثائق التفويض
5	.....	رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
5	.....	ألف - تقرير المحكمة لعام 2020
6	.....	باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
8	.....	خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار
10	.....	سادسا - المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري
10	.....	ألف - المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة



---

12	باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة
13	جيم - ملء شاغر في عضوية اللجنة
14	سابعاً - تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة 319 من الاتفاقية
18	ثامناً - مسائل أخرى
18	ألف - قرار بشأن تمديد فترة ولاية أعضاء اللجنة الحاليين
19	باء - الصناديق الاستثنائية والزمالات
20	جيم - التوازن بين الجنسين

## أولاً - مقدمة

- 1 - عُقد الاجتماع الحادي والثلاثون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") في الفترة من 21 إلى 25 حزيران/يونيه 2021، وفقاً للفقرة 2 (هـ) من المادة 319 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(1)</sup> والفقرة 56 من قرار الجمعية العامة 239/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي ضوء الوضع المستمر المتعلق بجائحة فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، عُقد الاجتماع في شكل يجمع بين الجلسات العامة الوجيهة في مقر الأمم المتحدة وبين المشاورات الافتراضية.
- 2 - وقد حضر الاجتماع ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية والمراقبون، ومن بينهم المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري، وشارك بعضهم بوسائل افتراضية بسبب جائحة كوفيد-19<sup>(2)(3)</sup>.

## ثانياً - تنظيم الأعمال

### ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

- 3 - افتتح نائب رئيس الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف، إبراهيم توري (كوت ديفوار)، الاجتماع الحادي والثلاثين بالنيابة عن رئيس الاجتماع الثلاثين، برهان غفور (سنغافورة).
- 4 - والتزم الاجتماع الصمت لمدة دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.
- 5 - وانتخب الاجتماع بالتزكية هولغر مارتينسن (الأرجنتين) رئيساً للاجتماع الحادي والثلاثين.
- 6 - وانتخب الاجتماع بالتزكية إبراهيم توري (كوت ديفوار) ومحمد توفان (إندونيسيا) وإنريكو ميلانو (إيطاليا) وفلاديسلاف أندريه مانوفيل (بولندا) نواباً للرئيس.

### بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة

- 7 - شدد وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة في بيانه على الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19 على التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة المدرجة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الأهداف التي تتصل بالمحيطات. ولفت الانتباه إلى التعطيل الناجم عن الجائحة واعتبره تذكيراً بالدور الرئيسي الذي تلعبه المحيطات في التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي. وشدد

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، الرقم 31363.

(2) انظر المواد 5 و 8 و 37 و 38 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.5). وتتاح قائمة المشاركين في الاجتماع في SPLOS/31/INF.1.

(3) البيانات التي قدمتها الوفود والمتملكون لتعميمها متاحة لفترة محدودة على:

<https://journal.un.org/en/meeting/officials/73c287c1-34c4-eb11-911f-0050569e8b67/2021-06-21/statements>؛ و

<https://journal.un.org/en/meeting/officials/6dc287c1-34c4-eb11-911f-0050569e8b67/2021-06-21/statements>؛ و

<https://journal.un.org/en/meeting/officials/6cc287c1-34c4-0050569e8b67/2021-06-21/statements>؛ و

<https://journal.un.org/en/meeting/officials/68c287c1-34c4-eb11-911f-0050569e8b67/2021-06-23/statements>؛ و

<https://journal.un.org/en/meeting/officials/68c287c1-34c4-eb11-911f-0050569e8b67/2021-06-25/statements>.

في هذا الصدد على آثار تغير المناخ على المحيطات والمناطق الساحلية ورحب بالمناقشات الجارية في إطار عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، والتي تركز على ارتفاع مستوى سطح البحر وأثاره. كما سلط الضوء على الدور الحيوي للاتفاقية في دعم وتعزيز السلام والأمن الدوليين وضمان التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها. وفي هذا السياق، أعرب عن تقديره للطرفين الجديدين في اتفاقات التنفيذ، وهما البوسنة والهرسك، التي انضمت إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(4)</sup>، وكمبوديا، التي انضمت إلى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال<sup>(5)</sup>. كما سلط الضوء على أهمية العمل بين الدورات في سياق المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. علاوة على ذلك، شدد وكيل الأمين العام على عبء العمل الكبير الملقى على عاتق اللجنة والحاجة إلى حضور جميع الأعضاء في اللجنة لتمكينها من العمل بفعالية. وفيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء اللجنة، أشار إلى الحاجة الملحة لإيجاد حلول عملية مستدامة وطويلة الأجل.

## باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

8 - أقر الاجتماع جدول الأعمال (SPLOS/31/1) ووافق على تنظيم الأعمال على أساس أنه يمكن تعديله حسب الضرورة لضمان سير الاجتماع بكفاءة.

## ثالثاً - لجنة وثائق التفويض

### ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض

9 - في 21 حزيران/يونيه 2021، وعملاً بالمادة 14 من النظام الداخلي، عين الاجتماع لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية<sup>(6)</sup>.

### باء - تقرير لجنة وثائق التفويض

10 - عقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها الأول في 21 حزيران/يونيه 2021 واجتماعها الثاني في 23 حزيران/يونيه 2021. وفي الاجتماع الأول، انتخبت اللجنة جوليا فيلدينغ (السويد) رئيسة لها.

11 - وعرضت رئيسة لجنة وثائق التفويض نسخة مسبقة غير محررة من تقرير اللجنة في اجتماع الدول الأطراف في 23 حزيران/يونيه 2021 (صدر لاحقاً باعتباره SPLOS/31/7). وذكرت أن اللجنة فحصت وقبلت وثائق تفويض ممثلي 116 دولة طرفاً للاجتماع الحادي والثلاثين، منها 31 وثيقة تفويض رسمية.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، ص. 3.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2167، ص. 3.

(6) تنص المادة 14 على أن لجنة وثائق التفويض تتألف من تسع دول أعضاء؛ على أنه لم يتم استلام إلا ثمانية ترشيحات من المجموعات الإقليمية.

وقد وردت معلومات مؤقتة بشأن تعيين الممثلين المشاركين في الاجتماع الحادي والثلاثين من 85 دولة طرفاً على أساس أن وثائق التفويض الرسمية سترسل إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وأبلغت الرئيسة الاجتماع بوثائق تفويض<sup>(7)</sup> ومعلومات متعلقة بتعيين الممثلين<sup>(8)</sup>، وردت بعد أن عقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في 23 حزيران/يونيه 2021. واقترحت الرئيسة أن يقبل الاجتماع وثائق التفويض الإضافية. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت الرئيسة، كما ورد في التقرير، أن اللجنة، بعد أن نظرت في ثلاث رسائل تتعلق بممثلي ميانمار إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف، قررت إرجاء النظر في تلك الرسائل.

12 - وفي 23 حزيران/يونيه 2021، وافق الاجتماع، بناءً على اقتراح من لجنة وثائق التفويض، على تقرير اللجنة على أساس أن وثائق التفويض ستظل صالحة، وفقاً للمادة 1 من النظام الداخلي، حتى موعد انعقاد الاجتماع الثاني والثلاثين (SPLOS/263، الفقرة 101)، وعلى أساس أنه في حال عقد الاجتماع الحادي والثلاثين المستأنف للدول الأطراف، فإن لجنة وثائق التفويض ستكون قادرة على استئناف نظرها في وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف. كما قبل الاجتماع، على نفس الأساس، وثائق التفويض<sup>(9)</sup> والمعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين<sup>(10)</sup> والتي وردت بعد أن عقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في 23 حزيران/يونيه 2021. وفي 25 حزيران/يونيه 2021، وافق الاجتماع على وثائق تفويض موريشيوس وقرر أن تتعكس هذه المعلومات المستجدة في تقرير اللجنة، وبذلك وصل العدد الإجمالي للدول الأطراف المشاركة في الاجتماع، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، إلى 118 طرفاً.

## رابعاً - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

### ألف - تقرير المحكمة لعام 2020

13 - عرض رئيس المحكمة، ألبرت هوفمان، التقرير السنوي للمحكمة لعام 2020 (SPLOS/31/2) وقدم لمحة عامة عن أنشطتها في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، مستكملاً أيضاً المعلومات التي كان قد قدمها إلى الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في بيانه الخطي، المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020<sup>(11)</sup>. كما قُدمت معلومات عما طرأ مؤخراً من تطورات في عمل المحكمة خلال عام 2021 قبل الاجتماع الحالي.

14 - وفيما يتعلق بالمسائل القضائية، أوجز الرئيس تطورات القضية رقم 28، النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف في المحيط الهندي (موريشيوس/ملديف) وفي القضية رقم 29، قضية ناقلة النفط "سان بييرو بيو" (رقم 2) (سويسرا/نيجيريا)، بما في ذلك لمحة عامة عن الحكم بشأن الدفوعات الابتدائية الصادر عن الدائرة الخاصة في 28 كانون الثاني/يناير 2021.

(7) من البرازيل واليابان.

(8) من الكاميرون.

(9) من البرازيل واليابان.

(10) من الكاميرون.

(11) انظر SPLOS/30/14/Add.1، الفرع الرابع.

15 - وتناول الرئيس المسائل التنظيمية فلاحظ أن قواعد المحكمة عدلت، في ضوء جائحة كوفيد-19، للتمكن من عقد جلسات الاستماع وغيرها من الاجتماعات عبر وصلة الفيديو، مما يضمن استمرارية عمل ولاية المحكمة، مع التكفل بحماية صحة القضاة والموظفين وممثلي الدول الأطراف. وقد عُقدت عدة جلسات في شكل مختلط. كما أبلغ الرئيس الاجتماع بخطط تحديث المعدات السمعية والبصرية في قاعة المحكمة والمداولات. وأشار الرئيس إلى أن المحكمة قامت أيضاً بمراجعة قواعد المحكمة في آذار/مارس 2021 لضمان شمول الجنسين.

16 - وقدم الرئيس لمحة عامة عن مختلف الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة لتعزيز بناء القدرات في مجال قانون البحار، مع مراعاة آثار جائحة كوفيد-19، بما في ذلك برنامج التسعة أشهر لتسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، الذي نُفذ بدعم من مؤسسة نيبون، وبرنامج التدريب الداخلي للمحكمة، والأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار. وأشار الرئيس إلى أنه تم التخطيط لأنشطة جديدة لبناء القدرات في عام 2021، وتحديداً تنظيم حلقة عمل للمستشارين القانونيين لتمولها جمهورية كوريا. ولاحظ أن المحكمة، على الرغم من جائحة كوفيد-19، تعمل على استكشاف الخيارات للاحتفال بذكرى تأسيسها السنوية الخامسة والعشرين، بما في ذلك من خلال استضافة أنشطة تذكارية في تشرين الأول/أكتوبر 2021 وفي الربع الأخير من عام 2022.

17 - وأكدت إحدى مجموعات الدول وبعض الوفود دعمها للمحكمة وعملها، وسلطت الضوء على الوظيفة الحاسمة للمحكمة في تسوية المنازعات، وتعزيز النظام القانوني في المحيطات والبحار، وتفسير الاتفاقية وتطبيقها. كما أثنت الوفود على المحكمة لعملها القضائي والقانوني والإداري، مشيرة إلى تعديلها لأساليب عملها لضمان استمرار التشغيل في ظل ظروف صعبة وللتكفل بحماية صحة القضاة والموظفين، فضلاً عن الكفاءة وفعالية التكلفة في إقامة العدل. وشدد أحد الوفود على أهمية التقيد بقرارات المحكمة.

18 - وأعربت إحدى مجموعات الدول عن تقديرها لعمل قلم المحكمة في إعداد المعلومات المتعلقة بالإعلانات الصادرة بموجب المادتين 297 و 298 من الاتفاقية. كما أعربت هذه المجموعة عن تقديرها لتعزيز المحكمة للحوار بين القضاة والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية والمتخصصين في الشؤون البحرية. وسلطت عدة وفود الضوء أيضاً على أهمية تنمية الموارد البشرية في مجال قانون البحار من خلال برامج بناء القدرات.

19 - وأحاط الاجتماع علماً بتقرير المحكمة لعام 2020.

## باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

### 1 - تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية 2019-2020

20 - عرضت رئيسة قلم المحكمة، خيمينا هينريكس أويارسي، التقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية 2019-2020 (SPLOS/31/3)، وهو يغطي المسائل المبينة أدناه.

## (أ) تقرير أداء الميزانية للفترة 2019-2020

21 - وجهت رئيسة قلم المحكمة الانتباه إلى المعلومات الواردة في الفرع الأول من التقرير، وإلى المرفق ذي الصلة. وأشارت، على وجه الخصوص، إلى أن إجمالي النفقات للفترة 2019-2020 بلغ 19 922 264 يورو، وهو ما يمثل 97,08 في المائة من الاعتمادات المخصصة لذلك العام. وأشارت إلى أن النفقات الزائدة في بعض بنود الميزانية استوعبت من خلال تحويلات للوفورات المتحققة في بنود الميزانية الأخرى، وفقاً للإذن الصادر عن الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف<sup>(12)</sup>. وأبرزت رئيسة قلم المحكمة أن التكاليف غير المتوقعة المتعلقة بإجراءات الدفعات الابتدائية في القضية رقم 28 يمكن استيعابها بسبب التخطيط المسبق لقلم المحكمة فضلاً عن أن الاجتماعات المتعلقة بالقضايا رقم 25 و 26 و 27 كانت أقصر قليلاً مما كان متوقعا. وفيما يتعلق بالنفقات الزائدة، لاحظت رئيسة قلم المحكمة تنقيح تسوية مقر العمل في هامبورغ، ألمانيا، وما يقابله من تأثير على مرتبات الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها وكذلك على بدل الإقامة اليومي للمتقدمين الشفويين غير المحليين. كما أشارت إلى أن النفقات في إطار البند 5، "السفر الرسمي"، وصلت إلى ما يقرب من 50 في المائة من الاعتماد المقرر بسبب قيود السفر المتعلقة بجائحة كوفيد-19.

22 - ولفتت رئيسة قلم المحكمة الانتباه إلى أن أنصبة مقدرة تبلغ 1 289 091 يورو لم تُسدّد بحلول نهاية عام 2020، مما يمثل أكثر من 6,2 في المائة من الميزانية المعتمدة. وفي 15 حزيران/يونيه 2021، بلغ المبلغ غير المسدّد 422 505 يورو. وشددت على أن جميع الدول الأطراف مطالبة بدفع أنصبتها وفقاً للبند 5-5 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

23 - ورحبت إحدى مجموعات الدول وبعض الوفود بالإدارة السليمة للميزانية والاستخدام الأمثل والفعال للموارد. كما دعت الوفود جميع الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها وتسديد أنصبتها بالكامل وفي حينها.

## (ب) تقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة

24 - أشارت رئيسة قلم المحكمة إلى الفرع الثاني من التقرير ولاحظت أن فائضا نقدياً من الفترة المالية 2017-2018، بمبلغ 2 956 912 يورو، أعيد إلى الدول الأطراف وحُصم من أنصبتها لعام 2021. ولفتت رئيسة القلم الانتباه إلى أن دويتشه بنك توقف عن تقديم الفائدة على الاستثمارات القصيرة الأجل التي تقل مدتها عن 12 شهراً خلال الفترة المالية 2019-2020، وهي أقصى مدة مسموح بها للاستثمارات القصيرة الأجل بموجب القاعدة 109.1 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. كما أشارت إلى أن البنك، في عام 2019، بدأ في نقل رسوم الفائدة على الودائع النقدية إلى عملائه، وفق ما فرضه البنك المركزي الأوروبي في عام 2014. كما أبلغت رئيسة القلم الاجتماع عن الأداء والوضع الحالي للصندوق الاستثماري لقانون البحار وصندوق مؤسسة نيبون الاستثماري، وكذلك عن افتتاح صندوق جمهورية كوريا الاستثماري الذي أنشئ للمساعدة في تنظيم حلقة عمل للمستثمرين القانونيين.

25 - ورحبت إحدى مجموعات الدول وأحد الوفود بإعادة الفائض النقدي إلى الدول الأطراف.

26 - وأحاط الاجتماع علماء مع الارتياح بالتقرير المتعلق بمسائل الميزانية للفترة المالية 2019-2020.

(12) انظر SPLOS/30/17، الفقرة 4.

## 2 - تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية 2019-2020

- 27 - عرضت رئيسة قلم المحكمة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية 2019-2020، مقترناً بالبيانات المالية للمحكمة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (SPLOS/31/4)، وأشارت إلى أن المحكمة نظرت في التقرير خلال دورتها في آذار/مارس 2021. وأبرزت رئيسة قلم المحكمة أن البيانات المالية تقدم، وفقاً لمراجع الحسابات، صورة حقيقية وعادلة لصافي أصول المحكمة وخصومها ومركزها المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ولأدائها المالي وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.
- 28 - وأحاط الاجتماع علماً مع الارتياح بالتقرير.

## 3 - تعديلات على القواعد المالية للمحكمة

- 29 - عرضت رئيسة قلم المحكمة الوثيقة SPLOS/31/5 بشأن التعديلات المقترحة على القواعد المالية للمحكمة، وأشارت إلى أن هذه التعديلات فرضها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأبلغت الاجتماع أن المحكمة وافقت على التعديلات المقترحة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقد طبقت هذه التعديلات على أساس مؤقت اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021.
- 30 - وأعربت إحدى مجموعات الدول عن دعمها للتعديلات على القواعد المالية للمحكمة.
- 31 - وأقر الاجتماع التعديلات على القواعد المالية للمحكمة، على النحو الوارد في الوثيقة SPLOS/31/5، مشيراً إلى أن المحكمة قد طبقتها على أساس مؤقت اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021.

## خامساً - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقطاع البحار

- 32 - قدم الأمين العام للسلطة الدولية لقطاع البحار، مايكل لودج، معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها السلطة منذ الاجتماع الثلاثين.
- 33 - وسلط الضوء على أنه على الرغم من عدم عقد اجتماعات وجاهية منذ شباط/فبراير 2020، فقد اتخذت قرارات حاسمة مكنت السلطة من تناول الأعمال الأساسية بفعالية. وشمل ذلك اعتماد ميزانية للسلطة للفترة المالية 2021-2022، وانتخاب نصف أعضاء المجلس بالإجماع، وانتخاب الأمين العام للسلطة، واتخاذ قرار، على أساس استثنائي، لتمديد فترة عضوية أعضاء اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة لمدة عام واحد، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. كما لفت الأمين العام الانتباه إلى الموافقة على خطة عمل جديدة للسلطة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، برعاية جامايكا، والعقد الموقع مع شركة بلو مينيرلز جامايكا المحدودة، الذي جعل جامايكا الدولة الجزرية الصغيرة النامية السادسة الراعية للأنشطة في المنطقة. وسلط الضوء كذلك على اعتماد الجمعية لخطة عمل السلطة للبحث العلمي البحري دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، مشيراً إلى أن تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة يصب في صميم ولاية السلطة بموجب الاتفاقية. كما سلط الضوء على قرار اتخذته الجمعية بشأن تنفيذ نهج برنامجي لتنمية القدرات، وشجع جميع الدول الأطراف على تعيين جهات التنسيق الوطنية لديها لتنمية القدرات.

34 - ولاحظ الأمين العام أن الأولوية الأولى للجنة القانونية والتقنية في عام 2021 تمثلت في استعراض سبعة طلبات لتمديد عقود الاستكشاف. وأشار كذلك إلى أن اللجنة القانونية والتقنية قد صاغت وأصدرت، للتشاور العام، جميع المعايير والمبادئ التوجيهية لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة التي سيجري تطويرها في إطار المرحلة الأولى من الجدول الزمني المتوقع. وفيما يتعلق بعمل لجنة المالية، سلط الضوء على استمرار العمل بشأن مسألة التقاسم العادل للمنافع المالية وغيرها من المنافع الاقتصادية من الأنشطة في المنطقة.

35 - ولفت الانتباه إلى إطلاق مشروع بحوث المرأة في أعماق البحار الذي يهدف، بالبناء على الالتزام الطوعي الذي سجلته السلطة في مؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات المعقود في عام 2017، إلى معالجة الحواجز الحاسمة التي تحول دون تمكين المرأة وقيادتها في التخصصات والأنشطة المتعلقة ببحوث أعماق البحار.

36 - وتناول الأمين العام الوضع المالي للسلطة، فأكد أن 35 في المائة من الأنصبة المقررة لعام 2021 ما زالت غير مسددة، وحث الدول المعنية على دفع أنصبتها في أقرب وقت ممكن. وشدد على أن المبلغ الإجمالي للمتأخرات عن الفترات السابقة بلغ 993 251 دولاراً، وأن هناك 56 دولة عليها متأخرات في الأنصبة لأكثر من عامين، وأن 8 دول لم تدفع أية أنصبة على الإطلاق منذ أن أصبحت أطرافاً في الاتفاقية. وهذا يعني أن 33 في المائة من أعضاء السلطة يمكن أن يكونوا قد فقدوا حقهم في ممارسة التصويت.

37 - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعربت وفود كثيرة عن دعمها لوفاء السلطة بولايتها. وسلط بعض هذه الوفود الضوء على دور السلطة في تنظيم الأنشطة في المنطقة وإخضاعها للوائح ومراقبتها باسم البشرية ولمنفعتها، وفي ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية والحياة البشرية من الآثار الضارة للأنشطة في المنطقة. وأشار إلى ما للأنشطة في المنطقة من إمكانات للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

38 - وأشادت وفود كثيرة بالتقدم الذي أحرز في عمل السلطة على الرغم من التحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19، مشيرة إلى الإنجازات المحددة التي ذكرها الأمين العام. وسلطت إحدى مجموعات الدول الضوء على أهمية الاجتماعات الوجيهة لضمان إجراء مناقشات شاملة للجميع وتشاركية.

39 - وقدمت إحدى مجموعات الدول وعدة وفود تهنئتها للأمين العام للسلطة على إعادة انتخابه. وأحاط بعض تلك الوفود علماً بقرار تمديد فترة عضوية أعضاء اللجنة القانونية والتقنية لمدة عام واحد على أساس استثنائي بسبب تأثير جائحة كوفيد-19. وسلط الضوء على أهمية توصل الدول الأطراف إلى اتفاق بشأن تكوين اللجنة القانونية والتقنية قبل الانتخابات المقبلة.

40 - ورحبت إحدى مجموعات الدول وبعض الوفود بالتقدم الذي أحرزته السلطة في وضع الإطار التنظيمي لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية، وبالجهد المبذول لتطوير الشروط المالية لعقود الاستغلال، وكذلك لمعالجة ما يمكن أن يترتب من أثر اقتصادي عن إنتاج المعادن من المنطقة على تطوير المنتجين على اليابسة. كما شددت على ضرورة التعجيل بوضع المسات الأخيرة على اللوائح المتعلقة بالاستغلال توجهاً لتوفير اليقين للمتعاقد.

- 41 - وشددت إحدى مجموعات الدول وبعض الوفود على أهمية ضمان التوازن بين استغلال المعادن وحماية البيئة عند وضع إطار الأنشطة في المنطقة. وفي هذا الصدد، رُحِبَ بمواصلة تطوير خطط الإدارة البيئية الإقليمية. بالإضافة إلى ذلك، أُبرزت الحاجة إلى الأخذ بنهج احترازي يتوخى أيضاً عمليات صنع القرار المفتوحة والشفافة والشاملة للجميع. وشدد أحد الوفود على أهمية وضع نظام يعطي السلطة والبلدان النامية حصة عادلة من الإيرادات المتأتية من أنشطة الاستخراج.
- 42 - ورحب كثير من الوفود باعتماد السلطة خطة عمل للبحث العلمي البحري دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة. كما رحبت إحدى مجموعات الدول بالجهود التي تبذلها السلطة للانضمام إلى الشبكة الدولية لتبادل البيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية لتكون بمثابة نقطة تقاطع لنظام معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات. ورحب كثير من الوفود بالجهود المستمرة التي تبذلها السلطة فيما يتعلق ببناء القدرات. وأشير، على وجه الخصوص، إلى تأييد الجمعية للأخذ بنهج برنامجي إزاء تنمية القدرات، وإطلاق مركز التدريب والبحث المشترك بين السلطة والصين، وتنظيم حلقة عمل لبناء القدرات الوطنية بالاشتراك بين السلطة وإندونيسيا.
- 43 - وأحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين العام للسلطة.

## سادساً - المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري

### ألف - المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة

- 44 - قدم رئيس اللجنة، عدنان راشد ناصر العزري، معلومات عن التقدم المحرز في عمل اللجنة منذ الاجتماع الثلاثين (انظر أيضاً SPLOS/31/6 و SPLOS/31/6/Add.1)، بما في ذلك فيما يتعلق بالنظر في الطلبات وعبء العمل وشروط خدمة أعضاء اللجنة وحالات الغياب ومدّة الخدمة، فضلاً عن قرار اللجنة عدم عقد دورتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين في مقر الأمم المتحدة على النحو المقرر أصلاً<sup>(13)</sup>، وذلك في ضوء جائحة كوفيد-19 المستمرة. وإحاطاً بالمعلومات الواردة في رسالته المؤرخة 6 أيار/مايو 2021 الموجهة إلى رئيس الاجتماع (SPLOS/31/6/Add.1)، أفاد رئيس اللجنة، بأن أعضاء اللجنة، من أجل تقدير جدوى عقد دورة جزئية في آب/أغسطس، قدموا معلومات حول قدرتهم على السفر إلى مقر الأمم المتحدة في ظل حالة عدم اليقين المستمرة المتعلقة بكوفيد-19. وفي أعقاب استعراض هذه المعلومات، خلص أعضاء اللجنة إلى أنه سيكون من الصعب ضمان النصاب القانوني حتى لو كانت الدورة ستجرى في شكل مختزل أو مختصر.
- 45 - كما شدد الرئيس على ما كشفت عنه الجائحة من مشاكل كثيرة تواجهها اللجنة بالفعل نتيجة لعبء العمل الكبير ولكون شروط خدمة أعضائها غير مرضية. وأعاد تأكيد امتتان أعضاء اللجنة للجهود التي بذلتها الدول الأطراف في هذا الصدد، على أنه أشار إلى محدودية ما أحرز من تقدم على مر السنين، ولاحظ أن عدة جوانب تعتبر مهمة لتحسين شروط الخدمة لم يجر تناولها بعد، في حين أن الحلول المقدمة للجوانب الأخرى لم تكن قابلة للتطبيق. وفي هذا الصدد، كرر الرئيس موقف اللجنة المتمثل في وجوب أن تستند كل الحلول إلى المساواة بين جميع أعضاء اللجنة في المعاملة، وأعرب عن قلقه من أنه في حال عدم

(13) انظر قرار الجمعية العامة 239/75، الفقرة 110.

تحقق تحسن ملموس ومستدام في شروط خدمة الأعضاء، فقد يصبح من الصعب بشكل متزايد على الدول أن تجتذب في المستقبل مرشحين لانتخابات اللجنة يتمتعون بمستوى الخبرة والكفاءة اللازم للنظر في الطلبات التي استثمرت الدول الأطراف فيها الكثير من الموارد المالية والوقت والجهد.

46 - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أشادت إحدى مجموعات الدول وعدة وفود بعمل اللجنة للوفاء بولايتها بموجب الاتفاقية، على الرغم من التحديات المستمرة، وأكدت من جديد تقديرها ودعمها لعملها. وأشارت الوفود إلى أهمية اللجنة في ضمان ممارسة الدول الساحلية لحقوقها السيادية وكذلك في تحديد نظام المنطقة. كما سلطت إحدى مجموعات الدول وأحد الوفود الضوء على الجودة العالية للتبادل العلمي والتعاون بين اللجنة والدول المقدمة للطلبات في سياق نظر اللجنة في الطلبات. وأعرب أحد الوفود عن أمله في أن تواصل اللجنة التقيد الصارم بنظامها الداخلي وأشار، على وجه الخصوص، إلى الفقرة 5 من المرفق الأول، التي تنص، في جملة أمور، على أنه في حالات المنازعات البرية أو البحرية، ينبغي ألا تنتظر اللجنة في طلب تقدمه أي من الدول المعنية في النزاع، وألا تؤهله (CLCS/40/Rev.1). وأعربت إحدى مجموعات الدول وبعض الوفود عن امتنانها للرئيس لقيادته خلال الفترة الصعبة، ولاحظت أنه على الرغم من عدم وجود دورات رسمية، فإن أعضاء اللجنة بقوا يشاركون بنشاط في المسائل المتعلقة بعملها.

47 - ولاحظت إحدى مجموعات الدول وعدة وفود كثرة الطلبات التي لم تنتظر فيها اللجنة بعد، وعبء العمل الثقيل الملقى على عاتق اللجنة والأمانة. وأعرب بعض هذه الوفود عن القلق من أن فترة الانتظار بين تقديم الطلب وإنشاء لجنة فرعية قد تجاوزت بالفعل 12 عاماً ومن المتوقع أن تمتد أكثر من ذلك نتيجة لجائحة كوفيد-19 وللتحديات ذات الصلة. وشجع أحد الوفود اللجنة على النظر في إمكانية العمل عن بعد، مع مراعاة تحديات ضمان الامتثال لمتطلبات أمن البيانات، وذلك بدعم من الأمانة. وفي هذا الصدد، شدد أحد الوفود على أهمية ضمان سلامة مداوات اللجنة وسريتها والالتزام بالنظام الداخلي. وأشار وفد آخر إلى أن الزيادة المتوقعة في فترة الانتظار ستطرح تحديات إضافية للحفاظ على مجموعات البيانات المتخصصة والبرمجيات ذات الصلة، ولا سيما بالنسبة للدول النامية، ودعا إلى إيلاء اهتمام عاجل لهذه المسألة.

48 - وأعلنت بعض الوفود تعهدات بالمساهمة في الصندوق الاستئماني للتبرعات، أو أشارت إلى ما قدمته فعلاً من مساهمة للصندوق، بغية تحمل تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية، ودعت الدول الأطراف الأخرى إلى المساهمة هي أيضاً من أجل تيسير مشاركة جميع أعضاء اللجنة وتحسين شروط خدمتهم فيها (انظر الفقرات 87-89 أدناه).

49 - وأعربت إحدى مجموعات الدول وبعض الوفود عن القلق بشأن استمرار وجود شاغر في اللجنة، كما حث بعض تلك الوفود على الخلوص بنتيجة في أقرب وقت ممكن، إما باقتراح مرشح أو من خلال النظر في حلول بديلة من أجل ضمان أداء عمل اللجنة ولجانها الفرعية بشكل كامل.

50 - وأعرب الرئيس، بالنيابة عن اللجنة، عن تقديره للدعم المستمر من جانب الدول الأطراف فيها، وهو دعم يكتسي أهمية حاسمة في هذا الوقت، نظراً للتحديات الحالية. وجدد الرئيس نداءه إلى الاجتماع من أجل إيجاد حل في الوقت المناسب لشروط خدمة أعضاء اللجنة وأعاد تأكيد التزام الأعضاء الكامل باستئناف عملهم بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

51 - وأحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي قدمها رئيس اللجنة.

## باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة

## تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية

52 - أبلغ المنسق المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية، سيدني غريغوري كمبل (هولندا) وماريا أليخاندرينا ساندي (أوروغواي)، الاجتماع بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل منذ الاجتماع الثلاثين. وفي هذا الصدد، أشار المنسق المشارك إلى أن الفريق العامل عقد جولة واحدة من المشاورات غير الرسمية، في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، بعد فترة وجيزة من اختتام الاجتماع الثلاثين، الذي اتفقت خلاله الوفود على أن من شأن توفير مزيد من المعلومات الوقائية عن التكاليف اللازمة لمعالجة شروط عمل اللجنة أن يساعد الاجتماع في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. وبناء على ذلك، طلب المنسق المشارك مزيداً من المعلومات من الأمانة بشأن: (أ) التكاليف المتعلقة بالمعايير الدنيا الممكنة لشروط خدمة أعضاء اللجنة؛ (ب) التكاليف وعناصر التكلفة التي ستحملها الدول المرشحة أو ستسدّد من الصندوق الاستئماني للتبرعات لكل دورة وعلى أساس سنوي.

53 - وعقب تلقي هذه المعلومات، عقد الفريق العامل أربع جولات من المشاورات غير الرسمية الافتراضية ركزت، أولاً، على التفاوتات في شروط خدمة أعضاء اللجنة، بهدف تحديد ما إذا كان ينبغي وضع شروط دنيا للخدمة؛ ثانياً، على تحديد التكاليف المرتبطة بالحد الأدنى من شروط الخدمة الممكنة؛ ثالثاً، على الآليات المالية الممكنة لتغطية تلك التكاليف. وفي حين أن الوفود لم تتمكن من الاتفاق على الشروط الدنيا للخدمة التي سيجري توفيرها لجميع أعضاء اللجنة، ظهر توافق في الآراء بشأن الشروط الدنيا للخدمة التي ينبغي توفيرها لأعضاء اللجنة من الدول النامية استناداً لمعايير الأمم المتحدة، والتي سيتحمل تكلفتها الصندوق الاستئماني للتبرعات. وفي هذا الصدد، اتفقت الوفود على أن المعيار الأدنى لأعضاء اللجنة يشمل ثلاثة عناصر للتكلفة، هي: (أ) المصروفات المتعلقة بالسفر، بما في ذلك معايير السفر والإقامة؛ (ب) بدل الإقامة اليومي؛ (ج) التأمين الطبي والتأمين الخاص بالأسنان.

54 - وفيما يتعلق بالآلية المالية الممكنة لجمع الأموال السنوية اللازمة لتغطية تكاليف مشاركة هؤلاء الأعضاء في اللجنة، أشارت الوفود إلى أن ثلاثة من الخيارات الواردة في الدراسة الشاملة التي أعدتها الشعبة بناء على طلب الدول الأطراف (SPLOS/30/11) - وهي الميزانية العادية للأمم المتحدة، والأنصبة المقررة على الدول الأطراف، ودفع رسم يتعلق بتقديم المذكرات - تتعارض مع الفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية، التي تنص على أن تتحمل الدول المرشحة نفقات أعضائها المعينين أثناء أدائهم لواجبات اللجنة. وبناء على ذلك، ركز الفريق العامل على الآليات الممكنة لضمان تمويل الصندوق الاستئماني للتبرعات بما يكفي لسداد التكاليف المرتبطة بالحد الأدنى لشروط الخدمة لأعضاء اللجنة السبعة من الدول النامية، على أساس تاريخ الطلبات المقدمة مؤخراً إلى الصندوق.

55 - وفي ضوء التحدي المتمثل في النقص المزمن في تمويل الصندوق الاستئماني للتبرعات، طرح المنسق المشارك اقتراحاً يقضي بأن تقوم بدور الضامن للصندوق الدول المرشحة المتقدمة والدول المرشحة الأخرى القادرة على القيام بذلك، على أن تساهم هذه الدول معاً بالأموال اللازمة، في حال نضوب الصندوق أو عجزه، لتمكينه من تحمل تلك التكاليف لسبعة من أعضاء اللجنة. كما ناقش الاقتراح في سياق المشاورات غير الرسمية التي عقدها الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الاجتماع الحادي والثلاثين، حيث

أشارت بعض الوفود إلى الحاجة إلى مزيد من المناقشات بشأن المعلومات والخيارات المتاحة، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية.

56 - وخلال الجلسة العامة، أثنت إحدى مجموعات الدول وعدة وفود على عمل الفريق العامل، ولا سيما جهود المنسقين المشاركين لإيجاد حلول مستدامة وطويلة الأجل لمعالجة المشاكل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة. كما شددت الوفود على أهمية تهيئة الشروط التي تمكن أعضاء اللجنة من القيام بعملهم بفعالية، وأشار أحد الوفود إلى أهمية التوصل إلى حل قبل انتخاب أعضاء اللجنة في عام 2022.

57 - ولاحظت بعض الوفود الدور الهام الذي يؤديه الصندوق الاستئماني في ضمان قدرة اللجنة على العمل بكفاءة. واعترفت إحدى مجموعات الدول وأحد الوفود بأن الحلول الطويلة الأجل التي تستند إلى صندوق التبرعات ليست مجدية، ودعت المجموعة والوفد إلى إيجاد طريقة أكثر استدامة لتمويل مشاركة جميع الأعضاء في اجتماعات اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة توفير التغطية الصحية. وفي هذا السياق، شددت بعض الوفود على أن الدول المرشحة ملزمة بموجب الاتفاقية بتحمل هذه التكاليف. وأشار أحد الوفود إلى الحاجة إلى حلول واقعية وطوعية. وأعرب عن رأي مفاده أن المعايير الدنيا المتعلقة بتكاليف السفر والإقامة وبدل الإقامة اليومي المستحقة الدفع للأعضاء من البلدان النامية ينبغي ألا تنطبق إلا على الحالات التي يتحمل فيها الصندوق التكاليف، أما في الحالات الأخرى، فإن على الدول المرشحة أن تطبق معاييرها الخاصة عند تحمل تكاليف الأعضاء الذين تعينهم.

58 - وأعربت بعض الوفود عن دعمها لمواصلة عمل الفريق العامل. كما أعربت إحدى مجموعات الدول وبعض الوفود عن امتنانها للأمانة لما قدمته من دعم للفريق العامل.

59 - وأحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي قدمها المنسقان المشاركون وطلب أن يواصل الفريق العامل عمله فيما بين الدورات، بما في ذلك عن طريق النظر في الوسائل الكفيلة بخلق الحوافز للدول للمساهمة في الصندوق الاستئماني، من قبيل سبل إبداء التقدير أو الشكر للمساهمات المقدمة، وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والثلاثين.

## جيم - ملء شاغر في عضوية اللجنة

60 - ذكر الرئيس بأن الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف لم يكن في وضع يسمح له بانتخاب جميع أعضاء اللجنة البالغ عددهم 21 عضواً، حيث أن مجموعة دول أوروبا الشرقية، التي يحق لها الحصول على ثلاثة مقاعد (انظر SPLOS/201)، لم تقدم إلا ترشيحين. وبسبب عدم وجود ترشيحات، لم تتمكن الدول الأطراف أيضاً من ملء الشاغر في اجتماعاتها اللاحقة.

61 - ودكر الرئيس بأن عدة وفود، خلال الاجتماع الثلاثين، أعربت عن مخاوفها لاستمرار وجود شاغر، وشدد على مسؤولية الدول الأطراف عن ضمان أن تتمكن اللجنة من العمل بكامل العضوية. ودكر الرئيس كذلك بالبينانين اللذين أدلى بهما المستشار القانوني ورئيس اللجنة، واللذين أشارا إلى الأثر الكبير لغياب عضو واحد على عمل اللجنة ككل، بما في ذلك عمل لجانها الفرعية.

62 - وأفادت سلوفاكيا، بصفتها رئيسة مجموعة دول أوروبا الشرقية لشهر حزيران/يونيه 2021، أنه لم تُطرح أية ترشيحات ولكن الجهود جارية لتحديد مرشح في أقرب وقت ممكن.

63 - وقرر الاجتماع أنه إذا أبلغت مجموعة دول أوروبا الشرقية الرئيس بحلول 17 أيلول/سبتمبر 2021 عن تحديد مرشح واحد أو أكثر، فإن الأمين العام سيعمم دعوة لتقديم الترشيحات. وستُعقد بعد ذلك جلسة مستأنفة للاجتماع الحادي والثلاثين لإجراء انتخابات فرعية قبل الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف، رهنا بموافقة الجمعية العامة في ضوء الآثار المالية المترتبة على ذلك. أما إذا بقي، بعد انتخاب أعضاء اللجنة في الاجتماع الثاني والثلاثين، في حزيران/يونيه 2022، مقعد شاغر من بين المقاعد المخصصة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، أو أية مجموعة إقليمية أخرى، فإن الاجتماع سيعاود النظر في مسألة الشواغر في اللجنة قبل الاجتماع الثالث والثلاثين، في عام 2023.

## سابعا - تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة 319 من الاتفاقية

64 - نظر الاجتماع في أحدث تقرير سنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/75/340) قُدم إلى الدول الأطراف عملاً بالمادة 319 من الاتفاقية. ودُكر الرئيس أنه بسبب ترتيبات العمل التي أصبحت ضرورية نتيجة لجائحة كوفيد-19، فإن الاجتماع الثلاثون استأنف عمله في كانون الأول/ديسمبر 2020 وتناول التقرير خلال الجلسات العامة. وبالنظر إلى أهميته المستمرة، دعا الرئيس الوفود إلى تناول التقرير في ضوء ما طرأ من تطورات منذ الاجتماع الثلاثين.

65 - وأكد عدد من الوفود من جديد أن الاتفاقية حددت الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وشددوا على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية ودورها "كدستور للمحيطات"، ولاحظوا في الوقت نفسه ما تتصف به الاتفاقية من مرونة. كما شدد عدد من الوفود على مساهمة الاتفاقية في صون السلم والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتعزيز العلاقات الودية بين جميع الدول، وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وتعزيز سيادة القانون في المحيطات والبحار. كما أعربت الوفود عن تقديرها للعمل الهام الذي تقوم به الهيئات الثلاث المنشأة بموجب الاتفاقية. وبينما رحب أحد الوفود بالتقدم المحرز نحو المشاركة العالمية في الاتفاقية واتفاقات تنفيذها، فقد طُلب من الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن. وأعرب عن رأي مفاده أنه، فيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها في الاتفاقية، ينبغي الاستمرار في تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

66 - وشددت عدة وفود على أهمية العمل الجاري في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع وضع صك ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وشددت هذه الوفود على أهمية عمل المؤتمر فيما بين الدورات وشددوا على ضرورة اختتام المفاوضات في وقت مبكر. وأشارت عدة وفود إلى أن الجمعية العامة قررت تأجيل الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي إلى أقرب موعد ممكن متاح في عام 2022، ويفضل أن يكون ذلك خلال النصف الأول من العام. وأعربت عدة وفود عن آرائها بشأن مختلف المسائل المطروحة للتفاوض. وأعرب أحد الوفود عن أمله في الحصول على وثائق عمل جديدة تتيح إحراز تقدم واستعادة الوقت الضائع نتيجة الجائحة.

67 - وجرى التشديد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، فضلا عن الأخذ بنهج تعاوني ومنسق ومتكامل إزاء المسائل المتصلة بالمحيطات. وسلط كثير من الوفود الضوء على الإجراءات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك القوانين والاستراتيجيات الوطنية المعتمدة مؤخراً، بهدف تفعيل

الاتفاقية. وسلط بعض الوفود الضوء على أهمية الاتفاقية، وكذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية والتمويل من أجل التنفيذ الكامل للهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وشددت هذه الوفود على الحاجة إلى إحراز تقدم في هذا الصدد في مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والذي ستشارك في استضافته كينيا والبرتغال في لشبونة في عام 2022.

68 - وشددت بعض الوفود على ضرورة الحفاظ على سلامة الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أعلنت بعض الوفود إطلاق مجموعة أصدقاء الاتفاقية، والغرض منها هو تيسير المناقشات المفتوحة بشأن القضايا والتحديات التي تواجه الاتفاقية، وشجعت جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى هذه المجموعة.

69 - ووجهت بعض الوفود الانتباه إلى الآثار الضارة لجائحة كوفيد-19 على المحيطات والقطاعات البحرية والأنشطة، بما في ذلك الشحن وصيد الأسماك والسياحة، وهي آثار من قبيل البطالة والخسائر في الإيرادات والدخل وانخفاض الاستثمارات. وقد تأثر البحارة والصيادون بشكل كبير. وأشار في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة 17/75 بشأن التعاون الدولي لمواجهة التحديات التي يواجهها البحارة، نتيجة لجائحة كوفيد-19، لدعم سلاسل التوريد العالمية، والجهود المبذولة لتعيين البحارة كعمال أساسيين لتسهيل تنقلهم وعودتهم إلى أوطانهم. وسلط الوفد المراقب للمنظمة البحرية الدولية الضوء على الأنشطة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك اتخاذ قرار في أيار/مايو 2021 بشأن الإجراءات الموصى بها لإعطاء الأولوية في لقاحات كوفيد-19 للبحارة. كما سلط الضوء على الآثار الجنسانية لكوفيد-19 بما في ذلك فقدان النساء لوظائفهن في القطاع البحري بشكل غير متناسب، وضرورة تلبية احتياجات النساء والفتيات في حقبة ما بعد الجائحة. كما أشار بعض الوفود إلى آثار الجائحة على نظم إدارة المحيطات، بما في ذلك المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، مع اعتراف هذه الوفود أيضا بالجهود المبذولة للعمل من خلال الوسائل الافتراضية.

70 - ولاحظت بعض الوفود أن جائحة كوفيد-19 قد أعاقت بشكل كبير التقدم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة. على أن بعض الوفود شددت أيضا على الفرصة التي أتاحتها جهود التعافي بعد الجائحة لبناء اقتصادات زرقاء مستدامة. وأشار أحد الوفود إلى فترة الراحة التي تمتعت بها المحيطات بسبب انخفاض الأنشطة البشرية أثناء الجائحة، مما ساهم في عودة النشاط للحياة البحرية في محيطات العالم.

71 - وسلط بعض الوفود الضوء على الدور الحاسم لعلوم وتكنولوجيا البحار في تحويل الاقتصادات الزرقاء وتعزيز حفظ المحيطات واستخدامها المستدام. كما شددت الوفود على عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة كأداة قوية لتعزيز التعاون العلمي، وشراكات المحيطات، والربط بين العلوم والسياسات، ومعالجة الثغرات في البيانات. ولوحظ إسهام العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية لتعزيز الربط بين العلوم والسياسات، بما يشمل التقييم العالمي الثاني للمحيطات الذي أطلق مؤخرا. كما أشار إلى أهمية المساواة بين الجنسين للإدارة المستدامة السليمة للمحيطات، بما في ذلك في سياق العلوم البحرية.

72 - وشددت بعض الوفود على أهمية بناء القدرات والشراكات، بما في ذلك للدول الجزرية الصغيرة النامية، وأعرب عن التقدير لبرامج بناء القدرات للمؤسسات المنشأة في إطار الاتفاقية، وكذلك برامج الشركاء الثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء ومرفق البيئة العالمية. ولفتت بعض الدول المانحة الانتباه إلى مساهماتها في مختلف الصناديق الاستثنائية ومبادرات بناء القدرات، بما في ذلك من خلال المنظمات الخيرية الخاصة.

73 - وسلط عدد من الوفود الضوء على الأخطار التي تهدد المحيطات والضغط على البيئة البحرية، بما في ذلك التلوث بالبلاستيك، والقمامة البحرية، وفقدان الشعاب المرجانية، والانسكابات النفطية، فضلا عن الإجراءات المتخذة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لحماية البيئة البحرية، بما يشمل مكافحة التلوث بالبلاستيك. وأعربت عدة وفود عن دعمها لصك جديد ملزم قانوناً بشأن التلوث بالبلاستيك.

74 - وشدد عدد من الوفود على الآثار الضارة لتغير المناخ على المحيطات، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات، مما يشكل تهديدات للدول الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية. وشددت بعض الوفود على الدور الهام للاتفاقية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وضرورة منع تآكل الحدود البحرية وتطوير مستقبل قادر على الصمود أمام المناخ، بما في ذلك من خلال الأخذ بنهج تراكمي. وأشارت عدة وفود إلى أعمال الاجتماع الحادي والعشرين للعملية التشاركية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية، التي ركزت على ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره، وكذلك العمل الجاري في لجنة القانون الدولي بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر.

75 - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء الإطلاق المقرر لمياه الصرف من محطة فوكوشيما النووية في اليابان في البيئة البحرية، دون إجراء تقييم مناسب أو تشاور كافٍ مع أصحاب المصلحة المعنيين. ودعت تلك الوفود إلى إعادة النظر في القرار في ضوء الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وأشار وفد آخر إلى أنه سيتصرف وفقا للقانون الدولي في هذا الصدد وسيكفل السلامة والشفافية والمساءلة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير تتماشى مع المعايير والممارسات الدولية المعمول بها، وبمراعاة الآثار المحتملة على البيئة والصحة وسلامة الناس. كما سلط ذلك الوفد الضوء على الإجراءات التي اتخذها في هذا الصدد من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

76 - وأشارت عدة وفود إلى التحديات التي يثيرها الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وسلط الضوء على التدابير المعتمدة، بما في ذلك من خلال التعاون الإقليمي وبتعزيز تدابير الرصد والرقابة والكشف. كما ذكر أحد الوفود بالتهديدات التي يتعرض لها الحفظ والاستخدام المستدام في ظل الولاية القضائية الوطنية من الاستغلال غير المنظم للموارد البحرية الحية في أعالي البحار. وذكر وفد آخر بالحقوق السيادية للدولة الساحلية على الأنواع الأبدية في الجرف القاري وراء 200 ميل بحري، وسلط الضوء على التدابير المتخذة للحفاظ على هذه الأنواع الأبدية وإدارتها. وأعرب عن القلق بشأن الافتقار إلى المعرفة بأنواع الأسماك في أعالي البحار، وهو أمر مهم لضمان حمايتها الكافية. وأشار أحد الوفود إلى العمل الجاري في منظمة التجارة العالمية لاعتماد ضوابط بشأن الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك. كما وجه الانتباه إلى أن اتفاق منع مصائد الأسماك غير المنظمة في أعالي البحار في المحيط المتجمد الشمالي الأوسط دخل حيز النفاذ مؤخرا. وأشار وفد آخر إلى وجود خطط للانضمام إلى اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية. ولفت أحد الوفود الانتباه إلى أهمية السنة الدولية للصيد الحرفي وتربية الأحياء المائية في عام 2022.

77 - وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء التهديدات التي يتعرض لها الأمن البحري، بما في ذلك الإرهاب والقرصنة والسطو المسلح على السفن، والتخريب، والاتجار، والأضرار المتعمدة وغير القانونية التي تلحق بالبيئة البحرية، فضلاً عن صيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة في قطاع مصائد الأسماك. وجرى التأكيد على الحاجة إلى الإحاطة بالأحوال البحرية وإلى التعاون الإقليمي، فضلاً عن بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال الأمن البحري، وسلط الضوء على مبادرات إقليمية محددة في هذه المجالات. وأعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء تدهور الأمن البحري في خليج غينيا، وسلط الضوء على عمل المنظمة البحرية الدولية ومجموعة أصدقاء خليج غينيا التابعة لمجموعة الدول السبع. ووجه الوفد المراقب عن المنظمة البحرية الدولية الأنظار إلى مسألة الممارسات غير القانونية المرتبطة بالتسجيل الاحتيالي والسجلات الاحتياطية للسفن.

78 - وأكد أحد الوفود من جديد التزامه بتعزيز حقوق الملاحين والصيادين وحمايتهم من أجل الوفاء بمعايير منظمة العمل الدولية والامتنال لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولضمان السلامة البحرية، بما في ذلك تأمين طواقم السفن وتوفير التدريب لها. وأكد وفد آخر من جديد التزامه بحماية أرواح جميع المهاجرين، بما يتماشى مع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ولفت أحد الوفود الانتباه إلى عمل المنظمة البحرية الدولية بشأن تنظيم السفن السطحية البحرية المستقلة وأشار إلى الدورين الهامين للجمعية العامة واجتماع الدول الأطراف في المناقشة، بالإضافة إلى الحوار الجاري بين الشعبة وأمانة المنظمة البحرية الدولية بشأن الموضوع.

79 - ودعت بعض الوفود الدول الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي إلى تعزيز الثقة المتبادلة والامتناع عن القيام بأنشطة من شأنها تصعيد التوترات، وأكدت على أهمية مواصلة المناقشات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن إبرام مدونة لقواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي. ودعت وفود أخرى من المنطقة الدول الأطراف إلى حل خلافاتها من خلال التعاون والتشاور.

80 - وفيما يتعلق بالبحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كيرتش، أعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء الأنشطة التي تقوم بها دولة طرف أخرى في تلك المناطق، وهي أنشطة يعتبر الوفد أنها تنتهك القانون الدولي وسيادة بلدها، وتشمل قراراً بإغلاق أجزاء من البحر الأسود أمام السفن العسكرية والرسمية الأجنبية. ودعا الوفد تلك الدولة الطرف إلى احترام حقوق بلده السيادية، ووقف وإلغاء جميع الأنشطة والقرارات والانتهاكات غير القانونية للاتفاقيات ودفع تعويضات وتقديم سبل أخرى للتخفيف. وذكر وفد آخر، على سبيل ممارسة حقه في الرد، أنه يتمتع بموجب القانون الدولي بحقوق سيادية في المناطق البحرية المعنية وعليه التزامات بضمان سلامة الملاحة فيها.

81 - ووجه أحد الوفود الأنظار إلى الحكم الصادر مؤخراً عن الدائرة الخاصة للمحكمة بشأن تعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف في المحيط الهندي، وسلط الضوء على النتائج التي تقضي باعتبار موريشيوس الدولة الساحلية فيما يتعلق بأرخبيل شاغوس وأن هناك أثراً قانونياً لما بتت فيه محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في 25 شباط/فبراير 2019 بشأن التبعات القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965. وشدد هذا الوفد على أنه يجب على جميع الدول الأطراف حماية سلامة الاتفاقية والتدليل على احترام القانون الدولي من خلال الامتنال للأحكام الدولية وكذلك لقرار الجمعية العامة 295/73 المؤرخ 22 أيار/مايو 2019. وأشار وفد آخر إلى أنه ليس طرفاً في الإجراءات أمام المحكمة وأن الحكم ليس له أثر قانوني، في حين أنه أكد على أن أرخبيل شاغوس كان تحت سيادته المستمرة منذ عام 1814.

وأشار ذلك الوفد إلى أنه غير ملزم إلا بقرار هيئة التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع من اتفاقية منطقة شاغوس البحرية المحمية، وهي اتفاقية مبرمة بين موريشيوس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكرر الوفد تأكيد التزامه بالتنازل عن السيادة على أرخبيل شاغوس لموريشيوس عندما لا يعود الأرخبيل مطلوباً للأغراض الدفاعية. وأعرب الوفد الأول، في معرض ممارسته لحق الرد، عن تفسير آخر، مشيراً في الوقت نفسه إلى الأحكام القائمة، وكرر دعوات الجمعية الواردة في القرار 295/73. وشدد كل من الوفدين، بما في ذلك أثناء ممارستهما لحق الرد للمرة الثانية، على احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

82 - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن ولاية الاجتماع بموجب المادة 319 من الاتفاقية تقتصر على المسائل الإدارية والمالية والإجرائية وأن الاجتماع ليس مخولاً بإجراء مناقشات موضوعية. ورأى وفد آخر أن الاجتماع هو المحفل المختص للنظر في الجوانب الموضوعية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتنفيذها.

83 - وأحاط الاجتماع علماً بتقرير الأمين العام بموجب المادة 319 والآراء التي أعربت عنها الوفود في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وقرر إدراج البند نفسه في جدول الأعمال المؤقت لاجتماعه الثاني والثلاثين.

## ثامنا - مسائل أخرى

### ألف - قرار بشأن تمديد فترة ولاية أعضاء اللجنة الحاليين

84 - نظر الاجتماع في مشروع مقرر بشأن تمديد فترة ولاية أعضاء اللجنة الحاليين البالغة خمس سنوات، والذي اقترحه الاتحاد الروسي وإسبانيا والبرتغال وسري لانكا والهند (صدر تحت الرمز SPLOS/31/L.2). ولدى عرض مشروع المقرر، أشار أحد الوفود إلى أن جائزة كوفيد-19 منعت أعضاء اللجنة من الاجتماع والاضطلاع بواجباتهم وجاهة، ونتيجة لذلك، ضاع عام كامل من العمل. كما ذكر ذلك الوفد الاجتماع بحجم العمل الضخم أمام اللجنة، بما في ذلك التقارير الكثيرة المتوقع تلقيها في المستقبل. ولمعالجة هذا الوضع الاستثنائي فإن مشروع المقرر يقترح أن يعمل أعضاء اللجنة لمدة عام إضافي، حتى حزيران/يونيه 2023.

85 - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمشروع المقرر لأنه يصحح الواقع المتمثل في أن أعضاء اللجنة، بسبب الظروف الاستثنائية التي سببتها الجائحة، لن يتمكنوا بدون التمديد من أداء مهامهم خلال فترة الخمس سنوات الكاملة للولاية المحددة بموجب الاتفاقية.

86 - وقرر الاجتماع تمديد فترة ولاية أعضاء اللجنة الحاليين البالغة خمس سنوات لمدة سنة واحدة تنتهي في 15 حزيران/يونيه 2023، مشدداً على أن المقرر اتخذ على أساس استثنائي، بسبب الظروف غير المسبوقة الناشئة عن جائزة كوفيد-19، وأنه لن يشكل سابقة، كما أنه لا يخل بالفقرة 4 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية<sup>(14)</sup>.

(14) سيجري الانتخاب القادم لـ 21 عضواً في اللجنة في الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في عام 2022. وتبدأ فترة عضوية أعضاء اللجنة الذين سيُنتخبون في ذلك الاجتماع، وبالغلة خمس سنوات، في 16 حزيران/يونيه 2023.

## باء - الصناديق الاستثمارية والزمالات

- 87 - تم إطلاع الاجتماع على الحالة الراهنة والاحتياجات التمويلية المتوقعة للصناديق الاستثمارية التي تديرها الشعبة، بما في ذلك في بيان خطي نُشر على موقع الشعبة على الإنترنت<sup>(15)</sup>.
- 88 - وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، أُبلغ الاجتماع بأن هناك مساهمات وردت، منذ الاجتماع الثلاثين، من إسبانيا والبرتغال وفرنسا والفلبين وكندا وكوستاريكا واليابان. وقد أعلنت آيسلندا عزمها المساهمة بمبلغ 50 ألف دولار، وأبلغت الصين أنها تعترف بالمساهمة بمبلغ 45 ألف دولار. كما أعلنت اليابان عن تخطيطها لتقديم مساهمة كبيرة إضافية للصندوق الاستثماري. وأُبلغ الاجتماع أيضاً أنه بسبب تأجيل دورات اللجنة، لم تنشأ حاجة إلى أموال من الصندوق الاستثماري لتحمل تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية. وعلى هذا، في 31 أيار/مايو 2021، قُدر رصيد الصندوق الاستثماري المتاح للصرف بمبلغ 566 000 دولار، بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج.
- 89 - وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل تيسير إعداد الطلبات المقدمة من الدول النامية إلى لجنة حدود الجرف القاري، لا سيما طلبات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، امتثالا للمادة 76 من الاتفاقية، أُبلغ الاجتماع بعدم ورود أية مساهمات أو طلبات للمساعدة منذ الاجتماع الثلاثين. وفي 31 أيار/مايو 2021، قُدر رصيد الصندوق الاستثماري المتاح للصرف بمبلغ 427 000 دولار، بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج.
- 90 - وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل مساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار، أُبلغ الاجتماع بأنه وردت مساهمات من الفلبين وفنلندا منذ الاجتماع الثلاثين، وأنه لم ترد أية طلبات للمساعدة. وفي 31 أيار/مايو 2021، قُدر رصيد الصندوق الاستثماري المتاح للصرف بمبلغ 166 000 دولار.
- 91 - وفيما يتعلق بزمانة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية بشأن قانون البحار، لم ترد أية مساهمات منذ الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف. وفي 31 أيار/مايو 2021، قُدر الرصيد المتاح للصرف في المستقبل بمبلغ 110 000 دولار. وفي ضوء جائحة كوفيد-19، أُجلت زمانة عام 2020 إلى عام 2021. ونظراً لاستمرار القيود على السفر الدولي، مُنحت الحائزة على زمانة عام 2020، وهي ليندا بانا من غانا، خيار تنفيذ زمانتها افتراضياً في عام 2021 أو تأجيلها حتى عام 2022. ودُكر الاجتماع بأن الصندوق يعاني من نقص مزمن في التمويل لعدد من السنوات، ويمكن لنقص التمويل أن يستمر إذا لم تتوفر مساهمات إضافية.
- 92 - وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري للتبرعات للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، لم ترد أية مساهمات منذ الاجتماع الثلاثين. وفي 31 أيار/مايو 2021، قُدر رصيد الصندوق الاستثماري المتاح للصرف بمبلغ 187 000 دولار.

(15) انظر [https://www.un.org/Depts/los/meeting\\_states\\_parties/thirtyfirstmeetingstatesparties.htm](https://www.un.org/Depts/los/meeting_states_parties/thirtyfirstmeetingstatesparties.htm)

93 - وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، لم ترد أية مساهمات منذ الاجتماع الثلاثين. وفي 31 أيار/مايو 2021، قُدر رصيد الصندوق الاستئماني المتاح للصرف بمبلغ 46 000 دولار. وبالنظر إلى الطبيعة الافتراضية لاجتماع العملية التشاورية الحادية والعشرين، أُبلغ الاجتماع بأنه لم تُطلب أموال من هذا الصندوق الاستئماني لتحمل تكلفة مشاركة أعضاء فريق المناقشة أو المشاركين في الاجتماع من البلدان النامية.

94 - وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للتبرعات بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الحكومي الدولي بشأن وضع صك ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، فقد تلقت الشعبة مساهمة من إستونيا، كما أُبلغت الشعبة بأن هناك مساهمة ستأتي من فرنسا. وفي 31 أيار/مايو 2021، قُدر رصيد الصندوق الاستئماني المتاح للصرف بمبلغ 136 000 دولار. وفي ضوء الطلب القوي على المساعدة من الصندوق الاستئماني، أُبلغ الاجتماع بأن الشعبة لن تكون في وضع يمكنها من تلبية جميع طلبات المساعدة فيما يتعلق بالدورة الرابعة المقبلة للمؤتمر الحكومي الدولي، إذا لم ترد أية مساهمات إضافية.

95 - وأشير إلى عملية المساهمات في الأمم المتحدة لتذكير الوفود بأهمية ضمان أن يكون الصندوق الاستئماني المستفيد المستهدف محددًا بوضوح في أمر التحويل وأن تتلقى الشعبة المراسلات ذات الصلة في الوقت المناسب، وإلا فإنه سيلزم وقت إضافي لتخصيص المساهمات بشكل سليم للصندوق الاستئماني الصحيح. ومن شأن هذا التأخير في تخصيص الأموال أن يعيق قدرة الشعبة على إدارة الصناديق الاستئمانية بدقة وفعالية، بما في ذلك الإبلاغ عن أرصدة الصناديق والإقرار بالمساهمات في الوقت المناسب.

96 - وأعربت الأمانة عن امتنانها لجميع الدول التي قدمت مساهمات للصناديق الاستئمانية، وأكدت أن النقص المزمن في تمويل الصناديق يمثل مشكلة خطيرة، وكررت النداء الوارد في قرار الجمعية العامة 239/75 والموجه للدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لتقديم مساهمات مالية.

97 - وأحاط الاجتماع علماً بالمعلومات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والزمالات التي قدمتها الأمانة.

## جيم - التوازن بين الجنسين

98 - أشار رئيس الاجتماع، في ملاحظاته الختامية، وبعد أن نكر التقيح الأخير للنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، والذي أُجري لضمان شمول الجنسين، إلى أن النساء لم يشغلن إلا 15 منصباً من أصل 50 منصباً أُتيح في الفترة من عام 2010 إلى عام 2020. ومن بين هذه المناصب الـ 15، كان هناك ثلاث مناصب فقط تتعلق بدور الرئيس، في حين أن المناصب الـ 12 المتبقية كانت تتعلق بدور نائب الرئيس. ولاحظ الرئيس أن من شأن تعزيز المساواة بين الجنسين، من خلال العمل على تحقيق التوازن بين الجنسين في التمثيل في المكتب، أن يحقق الموازنة بين ممارسات الاجتماع والمبادرات المتخذة في المنتديات الدولية الأخرى. وشجع الدول الأطراف، من خلال المجموعات الإقليمية، على مراعاة أهمية تحقيق التوازن بين الجنسين عند تسمية المرشحين لمناصب الرئيس ونواب الرئيس للاجتماعات المقبلة للدول الأطراف.